

الحمد لله وبعد، فدى دائرة الأحوال الشخصية الخامسة وبناء علي الدعوى المقيدة برقم ٤٢١٠٤٥٠١١ وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٧ هـ والمقامة من المدعي:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
ابتهاج هلال عايض الثبتي	الهوية الوطنية	١٠٨١٢٢١٥٣١	فرد	السعودية
ابتهاج هلال عايض الثبتي	الهوية الوطنية	١٠٨١٢٢١٥٤٩	فرد	السعودية

ضد المدعى عليه:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
عبد الله هلال عايض الثبتي	الهوية الوطنية	١١٢٢١٩٨٧١٤	فرد	السعودية
فوزيه عطيه عايض الثبتي	الهوية الوطنية	١٠٧٠٨٦٩٤٢٣	فرد	السعودية
نواف هلال عايض الثبتي	الهوية الوطنية	١١٤٢٥٣٨٦٦٧	فرد	السعودية
ديمه هلال عايض الثبتي	الهوية الوطنية	١٠٨٥٤٦١٠٧٥	فرد	السعودية
دعاء هلال عايض الثبتي	الهوية الوطنية	١١١٠٥٦٠٩٢٥	فرد	السعودية
امجاد هلال عايض الثبتي	الهوية الوطنية	١١١٠٥٦٠٩٣٣	فرد	السعودية
فرح هلال عايض الثبتي	الهوية الوطنية	١١٥٥٨٤١٨٧٥	فرد	السعودية
هلاله احمد عوده الثبتي	الهوية الوطنية	١٠٠٤٤٧٧٣٨٤	فرد	السعودية

الدعوى

وفيها حضرت المدعية ابتهاج هلال عايض الثبتي و المدعية ابتهاج هلال عايض الثبتي وحضر لحضورها المدعى عليها دعاء هلال الثبتي وأمجاد هلال الثبتي وفوزية عطية الثبتي وعبدالله هلال الثبتي ونواف هلال الثبتي وديمه هلال الثبتي وفرح هلال الثبتي وبسؤالها عن دعواها ادعت قائلة لقد توفي هلال عايض عطيه الثبتي بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٢ هـ ، وانحصر ورثته في ابن عبد الله ، وابن نواف المولود بتاريخ ١٤٢٥/٠٧/٢٢ هـ (قاصر سناً)، وابنه دعاء ، وابنه امجاد ، وابنه ديمه ، وابنه فرح المولود بتاريخ ١٤٣٠/١٢/١٩ هـ (قاصرة سناً)، وام المتوفي هلاله ، وزوجته فوزيه ، بموجب صك حصر الورثة الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بالطائف ورقمه (٤٠٨٤٠٢٢٥) وتاريخه ١٤٤٠/١١/١٨ هـ، وترك للورثة عقارات، وبيانها كما يأتي: (١-أرض في مدينة مكة المكرمة حي ولي العهد ، حسب صك الملكية صادر من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم (٣٢٠١١٤٠٠٨٢٩٤) وتاريخ ١٤٣٨/٠٤/١٤ هـ بمساحة إجمالية: (٦١٥) ست مئة وخمسة عشر متراً مربعاً. ٢-عمارة في مدينة مكة المكرمة حي العسيلة ، حسب صك الملكية صادر من كتابة عدل الأولى بمكة المكرمة برقم (٣٢٠١٢٦٠٠٢٢٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٢/٢٢ هـ بمساحة إجمالية: (٤٠٠) أربع مئة متراً مربعاً.)، و لا أعلم له وصية، وليس عليه دين لذا أطلب (بيع أرض في مدينة مكة المكرمة حي ولي العهد وكذلك بيع العمارة في مدينة مكة المكرمة حي العسيلة في المزداد العلني وتسليمنا نصيبنا منها سواءً بالبيع بالمزداد العلني أو إعطائنا نصيبنا)، هذه دعواي.

الإجابة

وبعرض دعوى المدعية على المدعى عليهم أجابوا بقولهم باننا نرغب في الصلح او أي أمر ترى المحكمة أنه فيه مصلحة للجميع. وقالوا ليس لدينا مانع على أن يتم بيننا الصلح بإعطائنا نصيبنا وعليه قررت إحضار صكوك العقارات للاستفسار عنها وأمرت برفع الجلسة

المرافعة

وفي جلسة أخرى حضرت المدعيات ابتهال وابتهاج وحضر لحضورهن المدعى عليهن ديمه وأمجاد ودعاء و حضرت كذلك فوزيه وأبرزت الصك رقم ٤٠٨٤٢٨٤٤ وتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٤٤٠ هـ المتضمن اقامتها وليه على الأولاد نواف وفرح هلال عايش الثبتي ولم يردنا الاستفسار عن الصكوك من كتابة عدل مكة المكرمة وعليه قررت رفع الجلسة لحين ورود الاستفسار . وفي جلسة أخرى حضر المدعيات كما حضر المدعى عليه عبدالله ولم يحضر بقية أطراف الدعوى ولم تردنا إفادة الاستفسار عن سريان الصك لذا قررت رفع الجلسة لحين ورود الإفادة . وفي جلسة أخرى حضرت المدعية ابتهال والمدعية ابتهاج وحضر لحضورها المدعى عليها دعاء وأمجاد وديمة وعبدالله وفوزيه اصاله عن نفسها وولاية عن نواف وفرح كما وردتنا افادة كتابة العدل بمكة المكرمة برقم ٤٢٩٢٣٦١٦٥ وتاريخ : ٠٩ / ٠٤ / ١٤٤٢ هـ والمتضمن ان الصك / ١٠ / ٧١٣ / ١٥ وتاريخ : ٢٦ / ٠٨ / ١٤٣٢ هـ (مطابقة لسجلها وغير سارية المفعول لصدور صك الكتروني) وقد وردنا خطاب كتابة العدل بمكة المكرمة برقم ٤٢٩٢٣٦٠٣٥ وتاريخ : ٠٣ / ٠٤ / ١٤٤٢ هـ والمتضمن (أن الصك رقم ٢٢٠١٢٦٠٠٢٢٨٢ وتاريخ : ٢٢ / ٠٢ / ١٤٣٨ هـ غير ساري المفعول لصدور صك جديد برقم ٣٢٠١٢٣٠٠٦٢٤٧ وتاريخ : ٠٥ / ٠٥ / ١٤٣٨ هـ ويستند أخيراً إلى منحه بموجب خطاب أمين العاصمة رقم ٣٨٤٨/خ في : ١٣ / ٠٤ / ١٤٢١ هـ . وبعرض ذلك على اطراف الدعوى قالوا لا نعلم ان والدنا قد تصرف او باع العقار كما ان العقار هو تحت تصرف امنا عليه فقد قررت الكتابه لكتابة عدل مكة المكرمة للإفاده عن الصكوك الوارده في افادتهم السابقه وهي الصك برقم ٣٢٠١٢٣٠٠٦٢٤٧ وتاريخ : ٠٥ / ٠٥ / ١٤٣٨ هـ والافاده عن المالك الحالي للعقار الوارد في الافاده الاولى وعليه رفعت الجلسة . وفي جلسة أخرى حضرت المدعية ابتهال والمدعية ابتهاج وحضر لحضورها المدعى عليها دعاء وأمجاد وديمة وعبدالله وفوزيه اصاله عن نفسها وولاية عن نواف وفرح وقد جرى الاستفسار عن الصكوك عن طريق نظام وزارة العدل (وخدمة التحقق عن الصك العقاري) وتبين انها سارية المفعول ومطابقة لسجلها عليه فقد افهمت اطراف الدعوى بالحضور لدى المحكمة ورفعت الجلسة . وفي جلسة أخرى حضرت المدعية ابتهال كما حضرت المدعى عليها فوزية وعبدالله دعاء وأمجاد ولم تحضر المدعية ابتهاج ثم أبرزت المدعى عليها فوزية ثم جرى الاطلاع على صك حصر الورثة رقم ٤٠٨٤٠٢٢٥ و تاريخ ١٨ / ١١ / ١٤٤٠ هـ و المتضمن انحصار ورثة المتوفى هلال عايش الثبتي في ابنه عبد الله ، وابنه نواف المولود بتاريخ ١٤٢٥/٠٧/٢٢ هـ (قاصر سناً)، وابنته دعاء ، وابنته امجاد ، وابنته ديمه ، وابنته ابتهال ، وابنته ابتهاج ، وابنته فرح المولود بتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٠ هـ (قاصرة سناً)، وأم المتوفى هلاله ، وزوجته فوزية ثم جرى سؤال أطراف الدعوى كما أبرزت إقراراً بالتنازل برقم

٤١٢٣٥٥٦٣ وتاريخ ١٤٤١ / ٢ / ٢ هـ و نص الحاجة منه : (فقد جرى الإقرار بالتنازل كما يلي : المتنازل عنه : كامل الإرث الثابت والمنقول دون مقابل ولا عوض لصالح (عبدالله ونواف أبناء هلال بن عايض الثبتي) وذلك في الإرث العائد من / هلال بن عايض الثبتي يرحمه الله) - ثم جرى محاولة الصلح بين أطراف الدعوى فقالوا إننا نرغب في بيع البيت بين جميع الورثة هكذا قالوا ثم سلمت المدعى عليها فوزية صكوك العقارات للدائرة وجرى إيداعها في الخزينة .

الأسباب

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولأن المدعيات حصرن دعواهن في المطالبة ببيع العقارين الموصوفين في الدعوى وبعد الاطلاع على صك العقارين المشار إليه ونظرا لمطابقة صك ملكية العقار المراد بيعه لسجله وسريان مفعوله وبما أن الورثة كثير ويعتذر قسمة العقار بينهم وبما أنهم طلبوا بيعه وقسمة قيمته والحق في ذلك لهم لا يعدوهم ولما قرره الفقهاء من أنه يجب إجابة من طلب القسمة لإزالة ضرر الشركة قال البهوتي في شرحه على الإقناع : (ومن دعا شريكه منها أي في الدور الصغار ونحوها إلى البيع أجبر إن امتنع عن البيع ليتخلص الطالب من ضرر الشركة فإن أبي الممتنع البيع باعه الحاكم عليهما لأنه حق عليه كما يبيع الرهن إذا امتنع الراهن وقسم الثمن بينهما بحسب الملك لأنه عوضه نصا) انتهى (١٥/١٩٦) ، وبما أن من ضمن الورثة الجدة هلاله وحيث أبرت أقرار التنازل ذا الرقم ٤١٢٣٥٥٦٣ وتاريخ ١٤٤١ / ٢ / ٢ هـ .

الحكم

لذلك كله فقد حكمت ببيع العقارات الموصوفة بعاليه وهي العقار الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة بالصك رقم ٣٢٠١٢٣٠٠٦٢٤٧ وتاريخ ١٤٣٨ / ٠٥ / ٢٦ هـ والصك الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة رقم ٣٢٠١١٤٠٠٨٢٩٤ وتاريخ ١٤٣٨ / ٠٤ / ١٤ هـ بالمزاد العلني وتسليم كل وارث منهم نصيبه حسب أنصبتهم المقدره شرعاً على النحو التالي : للأم السدس ((ويكون نصيبها مقاسمة بين الولدين نواف وعبدالله بالتساوي)) للزوجة الثمن وللبقية للذكر مثل حظ الأنثيين . وأمرت بإيداع نصيب القاصرين للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين و من في حكمهم و في نهاية الجلسة جرى إفهام أطراف الدعوى بمقتضى المادة الخامسة والسنتين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية ، وأن لهم حق الاعتراض على الحكم أو التنازل عن طلب الاستئناف خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ابتداء من يوم الغد، وإن لم يقدموا خلالها مذكرة اعتراض يسقط حقهم في ذلك، ويكتسب الحكم القطعية ولوجود قصر في الدعوى فسترفع القضية لمحكمة الاستئناف وجوباً . ونظراً لوجود خلل في النظام لم يتم اعتماد الجلسة والصك إلا في اليوم التالي من العمل ، ولكي لا يخفى جرى اثباته وبالله التوفيق .



توقيع رئيس الدائرة
محمد تركي معين الشريف

محكمة الأحوال الشخصية بالطائف
دائرة الأحوال الشخصية الخامسة
رقم الصك: ٤٢١٣١٠٩٥٧
تاريخه : ١٤٤٢/٠٦/٢٥

صحيفة رقم / ٤ من ٤

صك

لقد اكتسب هذا الحكم الصفة النهائية بمضي المدة المحددة للاعتراض عليه
تم الاعتماد من قبل:
علي احمد عالي القصيري



يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى
استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة
تم الاعتماد من قبل:
علي احمد عالي القصيري





محكمة الأحوال الشخصية بمكة المكرمة
دائرة الأحوال الشخصية الخامسة عشر

رقم الصفحة : ١
تاريخ الصك : ١٤٤٣/٠٥/١٥

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى دائرة الأحوال الشخصية الخامسة عشر وبناء على القضية رقم ٤٣١٨٤٦٦٢٨ وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/١١ هـ.

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
فوزيه عطيه عايض الثبيتي	الهوية الوطنية	١٠٧٠٨٦٩٤٢٣	سعودي	المدعي	None

الوقائع

بوكلته عن فوزية عطية عايض الثبيتي سجل مدني رقم 1070869423 بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بالطائف برقم 431647965 وتاريخ 6/4/1443 هـ المخول له فيها إهاء هذا الإجراء بصفة فوزية ولية على ولديها القاصرين عن سن الرشد/ نواف سجل مدني رقم 1142538667 المولود بتاريخ 6/6/1427 هـ وفرح سجل مدني رقم 1155841875 المولود بتاريخ 11/9/1431 هـ ولدي هلال عايض الثبيتي وذلك بموجب صك الولاية الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بالطائف برقم 40842844 وتاريخ 20/11/1440 هـ، وأنبى عطيه بن محمد- عن طريق التقاضي الإلكتروني (عن بعد) - قائلاً: إن من الجاري في ملك مورث موكلتي أصالة وولاية هلال بن عايض بن عطية الثبيتي وتحت تصرفه قطعة الأرض رقم 280 الكائنة في حي ولي العبد رقم 3 بمكة المكرمة المنبثقة بموجب الصك الصادر من وزارة العدل برقم 320114008294 وتاريخ 14/4/1438 هـ والعقار أرضاً وبناء الكائن في حي العسيلة بمدينة مكة المكرمة المنبثقة بموجب الصك الصادر من وزارة العدل برقم 320123006247 وتاريخ 29/5/1438 هـ والمدون باطن كل صك حدود العقار وأطواله ومساحته الكلية. وقد توفي هلال المذكور بتاريخ 12/11/1440 هـ وألت ملكية العقارين إلى ورثته وهم والدة هلاله أحمد عودة الثبيتي وزوجته فوزية عطية عايض الثبيتي وأولاده عبد الله ونواف وابهاج وديمة ودعاء وأمجاد وابهاج وفرح، وقد تنازلت هلاله أحمد عودة الثبيتي عن نصيبها في هذه العقارات لصالح/ عبدالله ونواف أبناء هلال بن عايض الثبيتي بموجب إقرار التنازل الصادر كتابة العدل بالطائف برقم 41235563 وتاريخ 2/2/1441 هـ، ورغب الورثة في فض الشراكة وإعطاء كل ذي حق حقه. ولوجود قاصرين عن سن الرشد من ضمن الورثة وهم نواف وفرح فإني أطلب الإذن لموكلتي ببيع نصيبهم في هذين العقارين مع بقية الورثة بما يقدره قسم الخبراء. علماً أن المورث ليس عليه دين وليس له وصية. هكذا أنهى.

الأسباب

ثم جرى الاطلاع على صك التملك رقم 320114008294 وتاريخ 14/4/1438 هـ فوجدته يتضمن تملك هلال بن عايض بن عطية الثبيتي سجل مدني رقم 1035085107 لقطعة الأرض رقم 280 من المخطط رقم 1/7/106 الواقع في حي ولي العبد رقم 3 بمكة المكرمة المحدودة شمالاً: قطعة رقم 279 وطول الضلع عشرون متراً وخمسون سنتيمتراً. وجنوباً: شارع عرض 52م وطول الضلع عشرون متراً وخمسون سنتيمتراً. وشرقاً: قطعة رقم 282 وطول الضلع ثلاثون متراً. وغرباً: قطعة رقم 278 وطول الضلع ثلاثون متراً. والمساحة الإجمالية (2م615) ستمائة وخمسة عشر متراً مربعاً. وبالإستفسار عن سجله بموجب الخطاب الموجه إلى كاتب العدل المكلف بهذه المحكمة برقم 439688262 وتاريخ 17/4/1443 هـ وردنا الجواب شرحاً على الخطاب المذكور بتاريخ 19/4/1443 هـ ويتضمن أنه ساري المفعول حسب نموذج إفادة صك مسجل بالنظام الشامل. كما جرى الاطلاع على صك التملك رقم 320123006247 وتاريخ 29/5/1438 هـ فوجدته يتضمن تملك هلال بن عايض بن عطية الثبيتي سجل مدني رقم 1035085107 للعقار رقم 1768 من المخطط رقم 1/20/37 الواقع في حي العسيلة بمدينة مكة المكرمة المحدود شمالاً: قطعة رقم 1769 وطول الضلع عشرون متراً. وجنوباً: شارع عرض 20م وطول الضلع عشرون متراً. وشرقاً: مسجد وطول الضلع عشرون متراً. وغرباً: قطعة رقم 1770 وطول الضلع عشرون متراً. والمساحة الإجمالية (2م400) أربعمائة متراً مربعاً. وبالإستفسار عن سجله بموجب الخطاب الموجه إلى كاتب العدل المكلف بهذه المحكمة برقم 439688208 وتاريخ 17/4/1443 هـ وردنا الجواب شرحاً على الخطاب المذكور بتاريخ 19/4/1443 هـ ويتضمن أنه ساري المفعول حسب نموذج إفادة صك مسجل بالنظام الشامل. كما جرى الاطلاع على صك حصر الورثة الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بالطائف برقم 40840225 وتاريخ 18/11/1440 هـ فوجدته يتضمن وفاة هلال بن عايض بن عطية الثبيتي سجل مدني رقم 1035085107 بتاريخ 12/11/1440 هـ وانحصر ورثته في والدة هلاله أحمد عودة الثبيتي وزوجته فوزية عطية عايض الثبيتي وأولاده عبد الله ونواف وابهاج وديمة ودعاء وأمجاد وابهاج وفرح لا وارث له سواهم. وصك الولاية المشار إليه بعاليه فوجدته مطابق لما عطف عليه. وصك التنازل المشار إليه أعلاه فوجدته يتضمن تنازل هلاله أحمد عودة الثبيتي سجل مدني رقم 1004477384 عن كامل الإرث من الثابت والمنقول دون مقابل ولا عوض لصالح/ عبد الله ونواف أبناء هلال بن عايض الثبيتي وذلك في الإرث العائد من هلال بن عايض الثبيتي... وقد سبق أن جرت الكتابة لقسم الخبراء بهذه المحكمة بالخطاب رقم 439691642 وتاريخ 18/4/1443 هـ للإفادة عن الثمن الذي يحقق الغبطة والمصلحة للقاصرين أو ثمن المثل. فوردنا قرار قسم الخبراء المؤرخ في 12/5/1442 هـ ويتضمن (تم الوقوف على العقارين وهي كالتالي: أولاً: العقار الكائن بحي العسيلة والمملوك بالصك رقم 320123006247 وهو عبارة عن عمارة ثلاثية أدوار وملحق مشطب منها دور واحد فقط. مساحة الأرض 2م400 ويقدر متر أرض ب 2000 ألفاً ريال وإجمالي قيمته 800.000 ريال. وإجمالي مسطحات البناء 1183.26م² ويقدر سعر متر المباني ب 400 ريال ويكن إجمالي تقدير المباني 473.304 ريال. إجمالي قيمة العقار أرضاً وبناء الذي يحقق الغبطة والمصلحة للقاصر هو 1.273.304 مليون مائتان وثلاثة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وأربعة ريال. ثانياً: العقار الثاني عبارة عن أرض في مخطط ولي العبد رقم 3 ومساحتها 2م615 ويقدر المتر ب 1500 ريال وإجمالي قيمة الأرض هو 922.500 ريال تسعمائة واثان وعشرون ألفاً وخمسمائة ريال. وهذا ما يحقق الغبطة والمصلحة للقاصر. ولا يمكن فرز حصة القاصر. ولا يتحمل القاصر قيمة التصرف العقاري 5% ولا قيمة الدلالة). ويطلب البينة من المنبري وكالة أحضر للشهادة - عن طريق التقاضي الإلكتروني (عن بعد) - الشاهدين المذكورين أعلاه وشهد كل واحد منهما قائلاً: أشهد أن لدي معرفة بالعقارات وأقيامها وأني أعرف العقارين الموصوفين في إنهاء المنبري وكالة وقد اطلعت على تقديريها من قبل قسم الخبراء بمبلغ وقدره مليون مائتان وثلاثة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وأربعة ريال للعقار الواقع في حي العسيلة، ومبلغ وقدره تسعمائة واثان وعشرون ألفاً وخمسمائة ريال للعقار الواقع في مخطط ولي العبد رقم 3 وأشهد بأنه أن بيع كل عقار بالقيمة المقررة له من قبل قسم الخبراء فيه غبطة ومصلحة للقاصرين. هكذا شهد. وعد لا - عن طريق التقاضي الإلكتروني (عن بعد) - من قبل المعدلين أعلاه.



محكمة الأحوال الشخصية بمكة المكرمة
دائرة الاحوال الشخصية الخامسة عشر

رقم الصفحة : ٢
تاريخ الصك : ١٤٤٣/٠٥/١٥

منطوق الحكم

فيناء على ما سبق فقد أذنت لولاية القاصرين عن سن الرشد/ نواف وفرح ولدي هلال عايض الثبيتي ببيع حصصهما في العقارين المشار إليهما بعاليه مع بقية الورثة بما لا يقل عن المبلغ المقدر لكل عقار من قبل قسم الخبراء وهو مبلغ وقدره (1.273.304 ريال) مليون مائتان وثلاثة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وأربعة ريال للعقار المثبت بالصك رقم 320123006247 وتاريخ 29/5/1438 هـ ومبلغ وقدره (922.500 ريال) تسعمائة واثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة ريال للعقار المثبت بالصك رقم 320114008294 وتاريخ 14/4/1438 هـ على ألا يقل ثمن حصة القاصر نواف في العقار المثبت بالصك رقم 320123006247 عن مبلغ وقدره (286493.39 ريال) مائة وثلاثون ألفاً وستمائة وسبعة وثمانون ريالاً وخمسون هللة بنسبة 22.50% وفي العقار المثبت بالصك رقم 320114008294 عن مبلغ وقدره (207562.50 ريال) مائتان وسبعة آلاف وخمسمائة واثنان وستون ريالاً وخمسون هللة بنسبة 22.50%. ولا يقل ثمن حصة القاصرة فرح في العقار المثبت بالصك رقم 320123006247 عن مبلغ وقدره (90192.37 ريال) تسعون ألفاً ومائة واثنان وتسعون ريالاً وسبعة وثلاثون هللة بنسبة 7.083% وفي العقار المثبت بالصك رقم 320114008294 عن مبلغ وقدره (65343.75 ريال) خمسة وستون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وأربعون ريالاً وخمس وسبعون هللة بنسبة 7.083%. مع تحمل المشتري مبلغ التصرف العقاري 5% والدلالة إن وجدت، وأمرت بإيداع نصيب كل قاصر في حساب خاص به لدى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم حسب نظام الهيئة. وأمرت برفع هذا الإجراء لمحكمة الاستئناف لتدقيقه حسب المتبع.. وبالله التوفيق وصلى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رئيس الدائرة القضائية
اسامه عبدالله براهيم العياف





الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فقدى دائرة الأحوال الشخصية الثالثة وبناء على القضية رقم ٤٣١٨٤٦٦٢٨ وتاريخ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
فوزية عطيه عايض الثبيتي	الهوية الوطنية	١٠٧٠٨٦٩٤٩٣	سعودي	المدعي	مستأنف ضده

الوقائع

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد فقد جرى منا نحن د/محمد بن عبدالرحمن البعيجان وخالد بن عبدالعزيز آل حسون وعبدالله ناصر عثمان الصبيحي رئيس وعضوي دائرة الأحوال الشخصية الثالثة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا من محكمة الأحوال الشخصية بمكة المكرمة رقم القضية (431846628) المرقي بها الحكم الصادر من دائرة الأحوال الشخصية الخامسة عشرة بالصك رقم 437430621 وتاريخ 1443/5/15 الخاص بإهاء: فوزية عطيه عايض الثبيتي.

الخصام

بما أن وقائع هذه القضية أوردتها الحكم المستأنف تجاهه المشار إليه بعاليه فإن الدائرة تحيل إليه منعاً لتكرار، وجاء في إيهام المهية: (بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بالمطائف برقم 431647965 وتاريخ 6/4/1443 هـ المحول له فيها إنهاء هذا الإجراء بصيغة فوزية وبية على وندى القاصرين عن سن الرشد /نواف سجل مدني رقم 1142538667 للمولود بتاريخ 6/6/1427 هـ وفرح سجل مدني رقم 1155841875 المولودة بتاريخ 11/9/1431 هـ وندى هلال عايض الثبيتي وذلك بموجب صك الولاية الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بالمطائف برقم 40842844 وتاريخ 20/11/1440 هـ، وأثر عطيه بن محمد- عن طريق التقاضي الإلكتروني (عن بعد) - قالاً: إن من الجاري في ملك مورث موكلتي أصالة وولاية هلال بن عايض بن عطية الثبيتي وتحت تصرفه قطعة أرض رقم 280 الكاتبة في حي ولي العبد رقم 3 بمكة المكرمة المثبتة بموجب الصك الصادر من وزارة العدل برقم 320114008294 بتاريخ 14/4/1438 هـ، والعقار أرضاً وبناء الكائن في حي العسيلة بمدينة مكة المكرمة المثبت بموجب الصك الصادر من وزارة العدل برقم 320123006247 وتاريخ 29/5/1438 هـ المالدون بأطن كل صك حدود العقار وأطواله ومساحته الكلية، وقد توفي هلال المذكور بتاريخ 12/11/1440 هـ وألت ملكية العقارين إلى ورثته وهم والدة هلاله أحمد عودة الثبيتي وزوجته فوزية عطية عايض الثبيتي وأولاده عبدالله ونواف وبنهاج وديمة ودماء وأمجاد وبنهاج وفرح، وقد تنازلت هلاله أحمد عودة الثبيتي عن نصيبها في هذه العقارات لصالح / عبدالله ونواف أبناء هلال بن عايض الثبيتي بموجب إقرار تنازل الصادر كتابة العدل بالمطائف برقم 41235563 بتاريخ 2/2/1441 هـ، ورغب الورثة في فض الشراكة وإعطاء كل ذي حق حقه، ولوجود قاصرين عن سن الرشد من ضمن الورثة وهم نواف وفرح فبرئي أطلباً لإذن موكلتي ببيع نصيبهم في هذين العقارين مع بقية الورثة بما يقدره قسم الخبراء، علماً أن المورث ليس عليه دين وليس له وصية، هكذا أتبري.) بعد النظر أصدرت الدائرة حكماً ومنطوقه: (أذنت لوكيلة القاصرين عن سن الرشد /نواف وفرح وندى هلال عايض الثبيتي ببيع حصصهما في العقارين المشار إليهما بعاليه مع بقية الورثة بما لا يقل عن المبلغ المقدر لكل عقار من قبل قسم الخبراء وهو مبلغ وقدره (273.304 ريال) مليون مائتان وثلاثة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وأربعة ريال للعقار المثبت بالصك رقم 320123006247 وتاريخ 29/5/1438 هـ، ومبلغ وقدره (922.500 ريال) تسعمائة وثمان وعشرون ألفاً وخمسمائة ريال للعقار المثبت بالصك رقم 320114008294 وتاريخ 14/4/1438 هـ، على ألا يقل لمن حصة القاصر نواف في العقار المثبت بالصك رقم 320123006247 عن مبلغ وقدره (286493.39 ريال) مائة وثلاثون ألفاً وستمئة وسبعة وثمانون ريالاً وخمسون هلة بنسبة 22.50% وفي العقار المثبت بالصك رقم 320114008294 عن مبلغ وقدره (207562.50 ريال) مائتان وسبعة آلاف وخمسمائة وثمان وستون ريالاً وخمسون هلة بنسبة 22.50%، ولا يقل لمن حصة القاصرة فرح في العقار المثبت بالصك رقم 320123006247 عن مبلغ وقدره (90192.37 ريال) تسعون ألفاً ومائة وثمان وتسعون ريالاً وسبعة وثلاثون هلة بنسبة 7.083% وفي العقار المثبت بالصك رقم 320114008294 عن مبلغ وقدره (65343.75 ريال) خمسة وستون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وأربعون ريالاً وخمس وسبعون هلة بنسبة 7.083%، مع تحمل المشتري مبلغ التصرف العقاري 5% والدلالة إن وجدت، وأمرت بإيداع نصيب كل قاصر في حساب خاص به لدى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم حسب نظام الهيئة.) بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر عنها تلتفتي إلى صحة ما انتهت له الدائرة في حكمها محمولاً على أسبابه. ولأن الحكم واجب التدقيق وفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 225 من نظام المرافعات الشرعية.

منطوق الحكم

حكمت المحكمة بتأييد الإذن بالصك رقم 437430621 الصادر من دائرة الأحوال الشخصية الخامسة عشرة بمحكمة الأحوال الشخصية بمكة المكرمة فيما قضى به، المذكور منطوقه أنفاً وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
دائرة الأحوال الشخصية الثالثة

رقم الصفحة: ٢
تاريخ الصك: ١٤٤٣/٠٧/٠٩

